

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو مع ماء وأما لو طرأت عليه النجاسة بعد تملیحه واستوائه فإنه یقبل التطهیر بغسله بالماء المطلق ومثل ذلك یقال فی الجبن واللیمون والنارنج والبصل والجزر الذی یخلل ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة یظن أنها سرت فیہ وإلا فلا یقبل التطهیر قوله بتخفیف اللام أي ملح بوضع ملح نجس علیه من أول الأمر خلافا لمن قال إنه یقبل التطهیر بغسله بالمطلق قوله وبيض صلق شامل لبيض النعام لأن غلط قشره لا ینافی أن یمکن له مسام یمس منها الماء ولا فرق بین أن یمکن الماء المصلوق فیہ متغیرا بالنجاسة أم لا لأنه ملحق بالطعام إما لأنه مطنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم وقلیل الماء ینجسه قلیل النجاسة وإن لم تغیره اه عبق عن ز وقال بن الطاهر كما قاله بعضهم إن الماء إذا حلت به نجاسة ولم تغیره ثم صلق فیہ البیض فإنه لا ینجسه لما مر من أن الماء حینئذ طهور ولو قل على المشهور وكذا إذا وجدت فیہ واحدة مذرة ولم یتغیر الماء فإن الباقی طهور وأما كلام أحمد وغیره فغیر ظاهر فی ذلك اه كلامه قوله صلق بنجس أي وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه فإنه لا یتنجس كما أنه لو شوى البیض المتنجس قشره فإنه لا ینجس قوله وفخار بغواص قال ابن أطلق فی الفخار والظاهر أن الفخار البالی إذا حلت فیہ نجاسة غواصة یقبل التطهیر كما فی نوازل العلامة سیدی عبد القادر الفاسی فیحمل كلام المصنف على فخار لم یمس قبل حلول الغواص فیہ أو استعمل قلیلا انتهى كلامه وهو أولى مما فی حاشية شیخنا حیث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار یقبل الغوص دائما كما فی کبیر خش نقلا عن اللقانی اه ثم إن عدم قبول الإناء للتطهیر إنما هو باعتبار أنه لا یصلی به مثلا وأما الطعام یوضع فیہ بعد غسله أو الماء فإنه لا ینجس به لأنه لم یبق فیہ أجزاء للنجاسة كما قاله أبو علی المسناوی اه بن واعلم أن مثل الفخار أو انی الخشب الذی یمکن سریان النجاسة إلى داخله ولیس مثل الفخار بغواص الحدید أو النحاس یحمى ویطفأ فی النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله فی المج قوله کخمر أي والحال أنه لم یتحجر فی الإناء أما لو تحجر فی الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للخمر لأن الطرف تابع للمطروف قوله أنها قد سرت فی جمیع أجزائه لیس هذا شرطا بل لو سرت فی البعض فالحکم كذلك قاله شیخنا قوله لا بغیر غواص أي كالعذرة واللحم النجس قوله كأواني مصر أي لأن أواني مصر المدهونة تشرب قطعاً فهي داخله فی الفخار تنبیه ما صبغ بصیغ نجس یقبل التطهیر بأن یغسل حتی یزول طعمه فمتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شیء من لونه وریحه بدلیل قوله لا لون وریح عسرا قوله وینتفع بمتنجس طاهر كلامه یشمل الانتفاع بالبیع وجوازه وهو قول ابن وهب إذا بین ذلك ولكن

المشهور أن المتنفس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنفس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت المتنفس لا يجوز بيعه اه بن قوله بمتنفس أي وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة قوله لا نجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما قوله على ما مر أي من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليا بسات والماء قوله أو ميتة هو بالنصب عطف على جلد ولا شك أن طرح الميتة لكلك فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تأكله الكلاب من عندك قوله لدهن عجلة أي ولو قيدا إذا كان يتحفظ منه كما ذكره شيخنا قوله أو حجارة أي لتصير جيرا قوله وكأكل ميتة لمضطر أي في المج أنه إذا جبر الكسر الحاصل للشخص كعظم ميتة فإنه يعفى عنه بعدم الالتحام ولا يجوز التداوي بالخمير ولو تعين وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف وأجازوه للغصة كما قال